الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

التفسير المقارن لسورة البقرة
[من الآية211 إلى 230]

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: تفسير وعلم القرآن

إعداد الطالبة:
نزيهة مسعودي

إشراف الدكتور:
د.محمد الصالح غريسي

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د.محمد الصالح غريسي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
مصباح موساوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى أفضل خلق الله أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم آمل شفاعته يوم القيامة، وكافة المسلمين.

إلى الذي كلله الله بالهداية والوقار، إلى الذي علمني العطاء دون انتظار إلى الذي أحمل اسمه بكل عز وافتخار، إلى والدي العزيز، أطال الله في عمره.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى من علمتني الصبر والكفاح، إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي ...الذي كان سندي في هذا المشوار فأسأل الله أن يديمه نعمة في حياتي.

إلى طفلي الذي لم يرى النور بعد أسأل الله أن يبلغني إياه بصحة وعافية ويعينني على تربيته ويجعله باراً بي وبوالده.

إلى الذي كانوا لي سنداً وعونا على أعباء الحياة : أخواتي وإخواني وأزواجهم وأولادهم أبقاهم الله شموعا نستضيء بها إلى الممات.

وإلى عائلة زوجي فردا فردا كل بإسمه

إلى صديقاتي العزيزات كل واحدة باسمها وكل من وقفوا بجواري وساعدوني.

إلى أساتذتي الكرام وأخص بالذكر الدكتور المشرف **محمد الصالح غريسي**.

شكر و تقدير

الشكر لله أولا و آخرا ، أحمده سبحانه على أن وفقني لإتمام هدا البحث.

ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير، إلى من كان لي أستاذ قبل أن يكون مشرف على هدا البحث، الأستاذ: الدكتور **محمد الصالح غريسي** الذي تابع هدا البحث في جميع مراحله ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه، فأدامه الله ذخرا للعلم والمعرفة.

كما اشكر كل من كان لي عونا أو بذل معي جهدا من قريب أو من بعيد.

كما أتوجه بشكري الخاص لأعضاء لجنة المناقشة، على ما سيبدونه من توجهات يستقيم بها اعوجاج هذا البحث .

ثم نتقدم بجزيل الشكر لقسم أصول الدين فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص البحث

يندرج هذا البحث تحت عنوان: التفسير المقارن لسورة البقرة من الآية " الحادية عشر بعد المئتين" إلى الآية "الثلاثون بعد المئتين"، فهو عبارة على دراسة تفسيرية تعتمد على المقارنة بين أقوال المفسرين في الآية الواحدة المختلفة اختلافا معتبراً، ومن هنا طرحت الإشكال الآتي: ما هي الكلمات أو العبارات أو المقاطع من الآيات التي اختلفت فيها آراء المفسرين اختلافا معتبراً في هذا المجال المحدود؟ وللإجابة على هذا الإشكال سلكت خطة تمثلت في ثلاث مباحث، المبحث الأول والذي يمثل الشق النظري، حيث، أدرجت فيه: التعريف بالتفسير المقارن، ثم نشأته وأهميته وخطواته، ثم الاختلاف الواقع في التفسير المقارن، وأما المبحث الثاني: فتناولت فيه مفهوم قواعد الترجيح، ثم قواعد الترجيح، وفي الأخير ختمت بحثي بمبحث تطبيقي ثالث: خصصته لدراسة الآيات من الآية الحادية عشر بعد المئتين إلى الآية الثلاثون بعد المئتين وفق خطوات التفسير المقارن، من النتائج التي توصلت اليها: أن معظم الآيات التي تناولتها بالدراسة تعتمد على أدلة صحيحة، إما من القرآن أو الأحاديث النبوية، أو في اللغة، كما أن الراجح فيها يكون غالبا باختيار أحد الأقوال أو الجمع بينهما.

وقد وقفت في هذا البحث على تفسير تسعة مواضع رأيت أنها مختلفة اختلافا معتبرا وفسرتها تفسيرا مقارنا.

الكلمات المفتاحية : التفسير المقارن –الترجيح –القران

Summary of research

This research falls under the title: Comparative interpretation of Surat Al-Baqarah from the “two hundred and eleventh” verse to the “two hundred and thirtieth” verse. It is an exegetical study based on comparison between the sayings of the commentators regarding one verse, which are significantly different, and from here I raised the following problem: What are the words, phrases, or passages of verses on which the opinions of commentators differed significantly in this limited area? To answer this problem, I followed a plan consisting of three sections. The first section, which represents the theoretical part, included: the definition of comparative interpretation, then its origin, importance and steps, then the difference occurring in comparative interpretation. As for the second section: I dealt with the concept of weighting rules, then The rules of weighting. Finally, I concluded my research with a third applied study: I devoted it to studying verses from the two hundred and eleventh verse to the two hundred and thirtieth verse according to the steps of comparative interpretation. In this research, I concluded the results, the most important of which are: that most of the verses that I studied depend on authentic evidence. Either from the Qur’an or the Prophet’s hadiths, or in the language, and the more correct one is often by choosing one of the sayings or combining them.

In this research, I studied the interpretation of nine places that I saw as significantly different, and I interpreted them in a comparative manner.

Keywords: comparative interpretation - weighting - the Qur’an

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مظل له، ومن يظلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه أتم الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن دراسة العلوم الشرعية والعلم بكتاب الله عز وجل وفهم معانيه ومقاصده هو أفضل ما يمكن أن يتعلمه المسلم، فعلم تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم قدرا وأعلاها منزلة، لذلك أقبل العلماء على تفسير كتاب الله بالبحث والدراسة والموازنة بين أرائهم واستعراض استدلالاتهم للنظر فيها وبناء عليه ينتقد ويرد المفسر القول الراجح، مستندين في ذلك أهل هذا العلم من مقارنتهم للقرآن، ومن توفيق الله عز وجل أنه أكرمني بدراسة العلوم الشرعية، خاصة كتابه العزيز، وكان عنوان بحثي تفسير سورة البقرة تفسيرا مقارنا من الآية "الحادية عشر بعد المئتين " إلى الآية "الثلاثون بعد المئتين" – اعتمدت فيه على الموازنة بين آراء المفسرين ثم الترجيح بينها.

أولا: أهمية دراسة هذا الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في نقاط أهمها:

1/ علاقة هذا الموضوع بالقرآن الكريم الذي هو أشرف العلوم وأجلها.

2/ من اهمية التفسير المقارنة لأقوال المفسرين يورث الباحث ملكة التمحيص، والنظر في هذه الأقوال وفق قواعد علمية صحيحة، وتحقق لديه النزاهة والموضوعية.

3/ من اهمية التفسير المقارن الإسهام في تصحيح مسار التفسير، وضبطه بقواعد مدروسة ليكون المعتمد فيه هو القول الصحيح.

4/ كما أن في التفسير المقارن ثراء للتفسير نفسه؛ من حيث إن المقارنة بطبيعتها تقوم على الدراسة والتحليل والفهم للأقوال المختلفة.

ثانيا: إشكالية البحث:

يهتم بحثي في التفسير المقارن على دراسة الأقوال التفسيرية المختلفة في سورة البقرة – من الآية "الحادية عشر بعد المئتين " إلى الآية "الثلاثون بعد المئتين" وهو التفسير الصحيح

لبعض هذه الآيات القرآنية في ظل الأقوال التفسيرية المختلفة اختلاف بين ولدراسة هذه التفسيرات طرحت الاشكالات التالية:

- ما المقصود بالتفسير المقارن؟
- ما هي قواعد الترجيح؟
- ما هي الآيات المختلف في معناها اختلافا حقيقيا معتبرا بين المفسرين في مجال الدراسة؟
- ما هو القول الراجح من هذه الأقوال؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع وهي كالآتي:

أ/ أسباب ذاتية:

- ميولي القرآني، حيث جاء هذا الموضوع مناسب لتخصصي الذي هو التفسير وعلوم القرآن.
- الرغبة في التماس الموضوعات التي تدرس القرآن الكريم.

ب/أسباب موضوعية:

- كشف الغطاء عن الآيات القرآنية المختلف في معانيها.
- شحّ الدراسات التطبيقية في التفسير المقارن.

رابعا: أهداف البحث:

- الإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المطروحة في الإشكالية.
- تحديد الآيات المختلف في تفسيرها والتي ظاهرها الاختلاف في معاني بعض آيات سورة البقرة، ودراستها دراسة مقارنة ومقاربة بين أقوال المفسرين.
- تحديد القول الراجح بناءا على الأدلة الصحيحة.

خامسا: الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود علمي على من درس الآيات التي اخترتها من سورة البقرة.

لكن هناك دراسات سابقة بعلم التفسير المقارن من بينها دراسة الطلبة: بوبكر شتوح، محمد نبهي، حاتم دعاس. تحت إشراف الأستاذ شكيمة عبد القادر.

الدكتور مصطفى إبراهيم المشيني، تناول فيها دراسة نظرية حول التفسير المقارن ولم

يتطرق لتفسير القرآن.

والدكتورة روضة عبد الكريم فرعون في كتابها التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، تطرقت إلى نموذجين من سورة الفاتحة.

سادسا: منهج البحث:

لقد اعتمدت في بحثي على المنهج المقارن والذي يعتمد التحليل والاستنتاج والموازنة.

سابعا: الصعوبات:

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تعترض الطالب، ولكن تقل وتكثر حسب طبيعة الموضوع، وكذا الدرجة العلمية للباحث، فمن الصعوبات التي واجهتني في طبيعة الموضوع الذي اخترته:

- عدم وجود أدلة لبعض الأقوال مما يؤدي إلى استفراغ الوقت للبحث عنها.
- البحث المتواصل للوصول إلى القول الراجح.
- ندرة الدراسات في هذا الموضوع.

ثامنا: أهم الخطوات المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

1- توثيق الآيات والكلمات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية أو الكلمة القرآنية في المتن، وكتابتها بخط ثخين تمييزا لكلام الله عز وجل عن كلام سائر البشر، وجعلها بين رمزين مزهرين ﴿ ﴾، وذلك باستخدام مصحف المدينة النبويّة للنشر الحاسوبي.

2- تخريج الأحاديث من مظانّها، ومصادرها، وكتابتها بخطّ ثخين، تمييزا لكلام النبيّ ﷺ عن كلام سائر الناس، وجعلها بين مزدوجين « »، وذلك على النحو التالي: ذكر المؤلَّف ثمّ المؤلِّف، ثمّ الكتاب والباب إن وُجدا، ثم رقمه، ثمّ الجزء والصفحة.

3- عرّفت بكثير من التراجم الواردة في البحث، وقصرت التعريف على الضروري من سيرهم مع ذكر تاريخ الوفاة، خوفاً من التطويل.

4- توثيق المراجع والمصادر في الحاشية، بذكر معلومات المرجع كاملة عند وروده لأول مرة، وذلك بالصيغة الآتية: المؤلَّف، ثم المؤلِّف وتاريخ وفاته ونرمز بـ (ت)، ثم المحقق، وذلك بكتابة كلمة (تحقيق)، ثُم دار النشر، ثُم مكانها، ثُم الطبعة ونرمز لها بـ (ط)، ثُم سنة الطباعة، ثُم الجزء إن وُجد، ثُم الصفحة.

5- عند ذكر الكتاب مرّة ثانية نكتفي بذكر جزء من العنوان فقط، ثمّ المؤلِّف، ثم الجزء إن وُجد، ثُم الصفحة.

6- عند تكرار المصدر في نفس الصفحة وعلى التوالي نستخدم عبارة: "المرجع نفسه"، ثم الجزء إن وُجد، ثُم الصفحة، أما إن كان ليس على التوالي نستخدم عبارة: "المرجع السابق"، ثم الجزء إن وُجد، ثُم الصفحة.

7- طريقة عملي دراسة الآيات، ومقارنة الأقوال فيها، والتي هي محور الدراسة فكانت كالآتي:

1 - تحديد الآية المراد دراستها.

2- ذكر مجمل الأقوال في الآية مع ذكر أصحابها.

3- ذكر أدلة أصحاب الأقوال.

4- مناقشة الأقوال..

6- ذكر أسباب الاختلاف.

7 – ذكر القول الراجح.

ختمت البحث بفهارس متنوعة.

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الآحاديث النبوية والآثار.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

تاسعا: خطة البحث:

خطة البحث عبارة عن مقدمة، وثلاث مباحث لكل مبحث مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها إشكالية البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع وأهدافه، الدراسات السابقة حول البحث، صعوبات البحث، المنهج المتبع، منهجية البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير المقارن.

المطلب الأول:تعريف التفسير المقارن.

الفرع الأول: تعريف التفسير.

الفرع الثاني: تعريف المقارنة.

الفرع الثالث: تعريف التفسير المقارن بمعناه المركب.

المطلب الثاني: نشأة التفسير المقارن وأهميته.

الفرع الأول: نشأته.

الفرع الثاني: أهميته.

المطلب الثالث: خطوات التفسير المقارن.

المطلب الرابع: الاختلاف الواقع في التفسير المقارن.

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف.

الفرع الثاني: أنواع الاختلاف.

المبحث الثاني: الترجيح وقواعده وعلاقته بالتفسير المقارن.

المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح.

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الثاني: تعريف الترجيح.

الفرع الثالث: تعريف قواعد الترجيح بمعناه المركب.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح.

الفرع الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.

الفرع الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة و الآثار والقرائن.

الفرع الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

المطلب الثالث: علاقة الترجيح بالتفسير المقارن

المبحث الثالث: دراسة الآيات من الآية 211 إلى 230 وفق خطوات التفسير المقارن.

المطلب الأول: تفسير الآيات تفسيرا مقارنا.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرابع: تحرر محل النزاع وثمرته.

الفرع الخامس: أسباب الاختلاف.

الفرع السادس: الترجيح.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير المقارن.

المطلب الأول: تعريف التفسير المقارن.

المطلب الثاني: نشأته وأهميته.

المطلب الثالث: خطواته.

المطلب الرابع: الاختلاف الواقع في التفسير المقارن.

المطلب الأول: تعريف التفسير المقارن.

الفرع الأول: تعريف التفسير.

أولا: التفسير في اللغة: من الفسر، وهو الإبانة، وكشف المغطى،كالتفسير، والفعل كضرب ونصر[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الفرقان: 33].

قال في لسان العرب: "الفَسْرُ: البيان، فَسَر الشيءَ: يفسِرُه بالكَسر، وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ أَبانه"[2].

ثانيا: التفسير في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات مصطلح التفسير، منها تعريف أبو حيان الأندلسي، وهو أفضل وأجمع التعريفات، حيث قال: "التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية، والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك"[3].

وعرّفه الزرقاني بأنه: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[4].

الفرع الثاني: تعريف المقارنة.

أولا: المقارنة في اللغة:

مصطلح المقارنة لفظ مشتق من الفعل (قَرَنَ)، والمقصود به الجمع والوصل والمصاحبة، يُقال: "قرنت الشيء بالشيء؛ وصلته، والقرين: المصاحب".[5] "

---

[1] ينظر القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، (1426 هـ - 2005 م)، ص456.

[2] ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت- ، ط1 (1414 هـ)، (55/5).

[3] تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت – ط1 (1422 هـ - 2001م)، (121/1).

[4] مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، (3/2).

[5] ينظر لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق (331/13).

والقرن بالكسر: كفؤك في الشجاعة".[1]

ثانيا: المقارنة في الاصطلاح:

أما المقارنة اصطلاحا: فبعد عرض المعاني اللغوية السابقة أجد أنها لا تخرج عن معنى الموازنة بين شيئين أو أكثر، ولم أعثر على تعريفها بالمعنى الاصطلاحي في كتب اللغة والمعاجم للعلماء المتقدمين، ولكن وجدت تعريفاً في المعجم الوسيط جاء فيه: "قارنه مقارنة وقرانا: صاحبه واقترن به، وبين القوم سوى بينهم وبين الزوجين قرانا: جمع بينهما، والشيء بالشيء: وازنه به، وبين الشيئين أو الأشياء: وازن بينها، فهو مقارن، ويقال: الأدب المقارن، أو التشريع المقارن".[2]

الفرع الثالث: تعريف التفسير المقارن بمعناه المركب:

عرّفه أحمد الكومي، حيث قال: "هو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمع من المفسرين بموازنة آرائهم، والمقارنة بين مختلف اتجاهاتهم، والبحث عمّا عساه يكون من التوفيق بين ما ظاهره مختلف من آيات القرآن الكريم والأحاديث، وما يكون من ذلك مؤتلفاً أو مختلفاً من الكتب السماوية الأخرى".[3]

وعرّفه الدكتور فهد الرومي: "هو أن يعمد المفسر إلى جملة من الآيات في موضع واحد في سورة واحدة يورد أقوال المفسرين السابقين ويوازن بينهما ويقارن، وينقد الضعيف، ويؤيد الصحيح".[4]

وعرّفه الدكتور مصطفى المشيني، قال: هو "التفسير الذي يُعنى بالموازنة بين آراء المفسرين وأقوالهم في معاني الآيات القرآنية وموضوعاتها ودلالاتها، والمقارنة بين المفسرين في ضوء تباين ثقافاتهم وفنونهم ومعارفهم، واختلاف مناهجهم وتعدد اتجاهاتهم وطرائقهم في التفسير، ومناقشة ذلك ضمن منهجية علمية موضوعية، ثم اعتماد الرأي الراجح استنادا إلى الأدلة

---

[1] ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 (1407 هـ - 1987م)، (2181/6).

[2] المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة (730/2).

[3] التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، أحمد الكومي، ومحمد القاسم، ط1، 1982م، ص17.

[4] اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ط1 (1407هـ-1986م)، (3/ 862).

المعتبرة في الترجيح".[1]

التعريف الذي أراه مختصر جامع لمصطلح التفسير المقارن هو ما خلصت إليه الدكتورة روضة فرعون في كتابها " التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق "، حيث عرفته بقولها: "هو بيان كلام الله تعالى بالراجح من الأقوال التفسيرية، المختلفة اختلافا حقيقيا معتبرا، بعد الموازنة بينها في ضوء منهجية علمية منضبطة".[2]

[1] بحث (التفسير المقارن-دراسة تأصيلية-)، د. مصطفى إبراهيم المشيني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون (1427هـ-2006م)، ص148.

[2] التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، د. روضة عبد الكريم فرعون، مرجع سابق، ص43.

المطلب الثاني: نشأته وأهميته.

الفرع الأول: نشأته.

إن المتتبع للتقسيم و مراحله يجد أن التقسيم المقارن من حيث الاستعمال قد لازم نشأة التفسير وبداياته، وإن لم يكن موجودا بالحد الاصطلاحي الذي عرف حديثا، ضرورة أن اختلاف أفهام المفسرين من الصحابة ومن جاء بعدهم، وتفاوت مداركهم، وتعدد مصادر التفسير وطرقه النقلية والفعلية، فاقتضى عرض الأقوال والنظر في أدلتها، ومناقشتها ثم الترجيح ثم الاستناد إلى الدليل، فهذه المقارنة تعدت ألفاظ الآيات وموضوعاتها إلى المفسرين أنفسهم من حيث قدراتهم وتفاوت مراتبهم في التفسير، ثم واكب التفسير المقارن مراحل التدوين في التفسير والمفسرين، وتميزت بطابع العموم، هذا إذا كانت شهادات العلماء تثبت وجود المقارن العام في التفسير والمفسرين منذ نشأة التفسير وبدايته، وقد تمثلت وفقا على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، وقد غلب على موضوعاتها الرواية والإسناد.

وهكذا نجد استعمال المقارن، ونرى ملامحه العامة قد لازمت نشأة التفسير وبداياته، وواكبت مراحله متمثلا ذلك في الجانب النظري، والجانب التطبيقي[1].

الفرع الثاني: أهميته.

لا شك أن التفسير المقارن له غايات تعود أهميتها على التفسير والمفسرين والباحثين في هذا اللون من التفسير، وأستطيع أن أذكر أهمها في النقاط الآتية:

1- تظهر أهمية التفسير المقارن من تقدير الحاجة إلى الحكم على الأقوال التفسيرية، والموازنة بينها، وهي حاجة كل عصر، ابتداء من عصر الصحابة رضي الله عنهم وصولا إلى عصرنا هذا.

وكلما ابتعدنا عن عصر الصحابة اشتدت هذه الحاجة؛ تبعا لظهور نظرات وأقوال جديدة في التفسير في كل عصر من العصور؛ مواكبة لحاجات ذلك العصر، فالقرآن الكريم يشبع حاجات البشر على اختلاف عقولهم وعصورهم ،كل يجد فيه وجها للفهم.

2- صحيح مسار التفسير، وضبطه بقواعد علمية مدروسة، وتخليصه من الأقوال الضعيفة

---

[1] يُنظر: التفسير المقارن دراسة تأصيلية، د. مصطفى إبراهيم المشيني، قسم أصول الدين-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية، ص155-156-157-158-159.

المبنية على أسس غير سليمة.

3-جمع ما تفرق من الأقوال التفسيرية وأدلتها في موضع واحد، مما يجعلها في متناول المهتمين بعلم التفسير، ويسهل عليهم النظر فيها.

4-الدراسة المقارنة لأقوال المفسرين تورث الباحث ملكة التمحيص، والنظر في هذه الأقوال وفق قواعد علمية صحيحة، وتحقق لديه النزاهة والموضوعية.

5-ثراء الدراسات القرآنية بهذا اللون من التفسير، بعد أن تأخرت عن الدراسات في العلوم الشرعية الأخرى في هذا المجال.

6-كما أن في التفسير المقارن ثراء للتفسير نفسه؛ من حيث إن المقارنة بطبيعتها تقوم على الدراسة والتحليل والفهم للأقوال المختلفة، ومن حيث إن الباحث قد يتبين له وجه جديد للآية، فسيحدث قولا تفسيريا لم يسبق إليه.[1]

[1] التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص63-64.

المطلب الثالث: خطواته.

تتمثل منهجية البحث في التفسير المقارن في الخطوات الآتية:

أولا: تحديد الآية المراد دراسة أقوال المفسرين فيها، مع الإشارة إلى موضع الخلاف.

ثانيا: الاطلاع على آراء المفسرين في الآية، موضوع البحث.

ثالثا: جمع الأقوال المختلفة في الآية اختلافا حقيقيا معتبرا، واستبعاد الأقوال المختلفة اختلاف تنوع، والأقوال الواهية التي لا يعتد بها، ولا تستحق النظر.

رابعا: تحليل هذه الأقوال، وفهمها؛ للوقوف على حقيقة آراء أصحابها.

خامسا: تصنيفها في أقوال رئيسة، ثم عرضها، مع إسناد كل قول إلى صاحبه.

سادسا: سوق أدلة كل قول ما أمكن ذلك؛ فقد يتعذر على الباحث -في بعض الأحيان- أن يجد الدليل الذي اعتمد عليه بعض المفسرين.

سابعا: معرفة الأدلة ووجوه الاستدلال بها أمر له أهميته في مناقشة أقوال المفسرين والحكم عليها، ومن ثم الترجيح.

ثامنا: تحرير محل النزاع، ولا يكون إلا بعد جمع الأقوال وعرضها، لأن عرض الأقوال من شأنه أن يظهر النزاع والاختلاف بين تلك الأقوال، فيأتي تحرير محل النزاع ليسلط الضوء عليه ويبرزه، ومن ثم يبين الثمرة المرتبة عليه، وكيف يؤثر هذا الاختلاف على معنى الآية.

تاسعا: تحديد أسباب الاختلاف بين المفسرين، مناقشة الأدلة، وتحليلها، والمقارنة بينها.

عاشرا: الوصول إلى القول الراجح في الآية، مدعما بالدليل العلمي[1].

[1] مرجع سابق، ص65-67.

المطلب الرابع: الاختلاف الواقع في التفسير المقارن.

الفرع الأول: مفهوم الاختلاف.

أصل الاختلاف يعود إلى (خ ل ف)، وهو بمعنى: مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه[1].

ويُقال: "اختلف الناس في كذا" والناس خلْفَةٌ؛ أي مختلِفون"[2].

فالاختلاف في استعماله اللغوي يطلق على شيئين لا يجتمعان؛ إذ لا يقال للشيء: (خلف) بوجود الشيء الذي قبله، وإنما يقال له ذلك بعد زوال ما كان قبله.

ومن هنا يُمكن القول أن الاختلاف: افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[3].

الفرع الثاني: أنواع الاختلاف.

من شرط التفسير المقارن أن يكون الاختلاف الواقع في الألفاظ و التراكيب القرآنية اختلافا حقيقيا معتبرا و من ثم نذكر أقسام الاختلاف الواقع في التفسير و ما هو القسم المرتبط بالتفسير المقارن.

الاختلاف ينقسم إلى قسمين على قول مساعد الطيار[4]:

القسم الأول: أن ترجع الأقوال فيه إلى معنى واحد، ويندرج تحته نوعان من الاختلاف:

الأول: أن يكون في اللفظ المفسر عموم، فيذكر مفسر فردا من أفراد العموم، ويذكر غيره فردا آخر.

ومثال ذلك تفسير لفظ: النعيم من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾[التكاثر: 8]، فقد ورد فيه أقوال، منها:

1- الأمن والصحة، وهو قول: ابن مسعود، والشعبي، ومجاهد، وسفيان الثوري.

2- صحة الأبدان والأسماع والأبصار، وهو قول: ابن عباس، والحسن البصري.

---

[1] مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م.)، (210/2).

[2] المرجع نفسه، (213/2).

[3] التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص100/99.

[4] ينظر: أنواع الاختلاف بتفصيل أكثر في كتاب التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، ط1 (1432هـ)، ص591.

الثاني: أن يعبر المفسرون عن اللفظ المفسر بألفاظ متقاربة، ومثال ذلك: تفسيرهم لفظ «لغوب» من قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾[ق: 38]، فقد ورد عنهم:

1 – لغوب: إزحاف؛ أي: إعياء، وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

2 – لغوب: نصب،وهو قول ابن عباس من طريق عطية العوفي، وقول مجاهد.

3 – لغوب: عناء، وهو قول ابن زيد.

وهذه التفسيرات مع اختلافها في العبارة متقاربة المعنى، وهي ترجع إلى معنى واحد، وهو التعب.

القسم الثاني: أن ترجع الأقوال فيه إلى أكثر من معنى.

إذا رجعت الأقوال إلى أكثر من معنى، فإنه يرد عليها احتمالان، وهما:

* أن يكون بين هذه المعاني تضاد، فلا يمكن حمل الآية على المعنيين المتضادين، بل لا بد من القول بأحدهما.

* أن لا يكون بينها تضاد، والآية تحتملها جميعا، فيجوز حملها عليها، إذا لم يمنع مانع.

أولا: أن ترجع الأقوال إلى أكثر من معنى بينها تضاد:

ومن ذلك اختلافهم في المعني بقوله تعالى: ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[الأنفال: 6]، قال ابن عباس وابن إسحاق: هم المؤمنون، وقال ابن زيد: هم المشركون.

وهذا فيه تضاد؛ لأن المجادل إحدى الطائفتين لا كلاهما، ولا يمكن في هذا أن يحمل على القولين معا.

ثانيا: أن ترجع الأقوال إلى أكثر من معنى ليس بينها تضاد:

ومن أمثلته تفسير لفظ العتيق في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج: 29]، فقد ورد في تفسيره:

1 – أنه المعتق من الجبابرة، وهو قول ابن الزبير، ومجاهد، وقتادة.

2 – أنه القديم، وهو قول ابن زيد.

وحمل الآية على المعنيين معا لا إشكال فيه، وإن تغايرا، لأنه لا تضاد بينهما.

المبحث الثاني: الترجيح وقواعده وعلاقته بالتفسير المقارن.

المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح.

المطلب الثالث: علاقة الترجيح بالتفسير المقارن

المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح

الفرع الأول: تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: الأساس، قال ابن فارس: "قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشيبات أربع معترضات في أسفله، والإقعاد و القعاد: داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض.[1]

قال ابن منظور: القاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل.[2]

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة: 127].

القاعدة اصطلاحا: للقاعدة عدة تعريفات من بينها تعريف الجرجاني حيث قال: بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [3]

بمعنى أن القاعدة هي الحكم الكلي الذي يتعرف به على أحكام جزئياته .

الفرع الثاني: تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: الترجيح في اللغة مشتق من مادة (رجح): " الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة".[4]

يُقال: رَجحَ الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، وهو من الرُّجْحان، ويقال: أرجَحْتُ، إذا أَعْطَيتَ راجحاً.[5]

الترجيح اصطلاحا:

أما الترجيح في الاصطلاح فهو "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل ولا يكون إلا مع وجود التعارض.[6]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المرجع السابق، ص 865.

[2] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، (239/11).

[3] معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجان، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (816هـ-1413م)، ص143.

[4] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المرجع السابق، (489/2)

[5] المرجع نفسه.

[6] شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2 (1418هـ - 1997 م)، (616/4).

بمعنى أن الترجيح هو عبارة عن تقوية إحدى الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة تقويه ولا يكون ذلك إلا بوجود تعارض بين طرفين أو أكثر.

الفرع الثالث: تعريف قواعد الترجيح بمعناه المركب:

قواعد الترجيح عند المفسرين هي: ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله.[1]

بمعنى عدم التفريق بين القاعدة والضابط كما هو نهج بعض العلماء وقد فرق بينهما آخرون واستنباط الأحكام وغيرها

[1] قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، ط1، (1417هـ/1996م)، (39/1).

المطلب الثاني: قواعد الترجيح.

لقواعد الترجيح عدة فروع وقد تحدث عنها حسين الحربي في كتابه[1]

الفرع الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني:

أولا: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف:

- قاعدة إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة.
- قاعدة معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة.
- قاعدة الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له.
- قاعدة اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

مثال على ذلك:

قال تعالى:﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩ ﴾[البقرة: 9]

قال: قرأ الكوفيون وابن عامر بفتح الياء وإسكان الخاء من غير ألف، وقرأ الباقون بضم الياء، وبألف بعد الخاء وكسر الدال.

وبعد أن ذكرت التوجهات المحتملة لكل قراءة من القراءتين قال: قال أبو محمد: وحمل القراءتين على معنى واحد أحسن، وهو أن "خادع وخدع" بمعنى واحد في اللغة، فيكون "وما يخادعون، وما يخدعون" بمعنى واحد من فاعل واحد.

ثانيا: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني:

- قاعدة إدخال الكلام في ما قبله وما بعده أولي من الخروج به عنهما ، إلا بدليل يجب التسليم له.
- قاعدة حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن و معهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

مثال ذلك: تفسير قوله تعالى﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ٣١ ﴾ [النور:31]

قال العلامة الشنقيطي- بعد أن ساق أقوال العلماء بالزينة الظاهرة والزينة الباطنة-: وجميع ذلك راجع إلى قولين:

---

[1] ينظر: قواعد الترجيح بتفصيل أكثر في كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، المرجع نفسه (651/89).

القول الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة، ما تتزين به، وليس من أصل خلقها أيضا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

خلقها.

واستعمل الشيخ هذه القاعدة في الترجيح بين هذه الأقوال، وذلك؛ لأن لفظ الزينة في القرآن غلب استعماله على ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، وكون هذا المعنى هو الغالب في استعمال لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع –أي في هذه الآية– يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم.

الفرع الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة و الآثار والقرائن.

- **أولا**: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية:
- قاعدة كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد.
- قاعدة لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة
- قاعدة إذا ثبت الحديث و كان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.
- قاعدة إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [القلم: 42] ، فقد اختلف السلف في تفسير هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن معناها، يوم يكشف عن شدة وكرب، وذلك يوم القيامة.

والعرب تقول: كشف هذا الأمر عن ساق، إذا صار إلى شدة، وتقول شمرت الحرب عن ساقها، أي إذا اشتدت.

القول الثاني: أن معنى الآية يوم يكشف الرحمن–سبحانه–عن ساقه يوم القيامة.

وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وقال به طائفة.

- **ثانيا:** قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.
- قاعدة إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.
- قاعدة تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم.
- قاعدة تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ.
- قاعدة إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.

مثال ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴿١٨٩﴾ ﴾ [سورة البقرة:189]

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالبيوت هي المنازل المعروفة،والإتيان هو المجيء إليها ودخولها. قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما.

القول الثاني: أن المراد بالبيوت، النساء أمرنا بإتيانهن من القبل لا الدبر. قاله ابن زيد.

القول الثالث: أنها مثل. فقيل أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها.

وقيل: المعنى: ليس البر أن تشذوا في الأسئلة عن الأهلة وغيرها فتأتوا الأمور على غير ما يجب. وقيل غير ذلك.

وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول الأول.

ثالثا: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن.

- قاعدة القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.
- قاعدة القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك.
- قاعدة القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية.
- قاعدة كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود.

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة ص:34]

يذكر كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية قصة الشيطان الذي أخذ خاتم سليمان وجلس على كرسي سليمان، وطرده عن ملكه، وتسلط على نسائه في الحيض، واستمر على ذلك حتى وجد سليمان الخاتم في بطن السمكة التي أعطاها له من كان يعمل عنده بأجر، مطرودا عن

ملكه، إلى آخر القصة.

وهذا القصة باطلة مردودة؛ لأجل طعنها في عصمة النبوة، وقد نص على بطلانها بما تقرر هذه القاعدة أئمة التفسير وغيرهم، كالقاضي عياض، والقرطبي، أبي حيان وغيرهم.

الفرع الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب.

أولا: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ و المباني.

فيه ثمانية عشر قاعدة أخص بالذكر منها:

- قاعدة لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح.
- قاعدة إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا أو مفردا، فإنه يحمل على إفراده.
- قاعدة الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم
- قاعدة ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه.

مثال على ذلك اعتماده للعربية فقط دون نظر لسياق أو أسباب نزول أو مأثور التفسير عن الصحب الكرام وأئمة التابعين في تفسير قوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران:39]

بكلمة من الله: أي بكتاب من الله، تقول العرب للرجل: أنشدني كلمة كذا وكذا أي قصيدة فلان وإن طالت.

- **ثانيا: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير:**
- ضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها.
- قاعدة الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه.
- قاعدة إذا أمكن حمل الضمير على غير الشأن فلا ينبغي الحمل عليه.
- قاعدة إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر.

مثال على هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة هود:5]، اختلف أهل التفسير في عائد الضمير في "منه".

قالت طائفة: عائد على الله تعالى، السابق ذكره.

وقال آخرون: عائد على محمد صلى الله عليه وسلم.

وأولى القولين بتفسير الآية القول الأولى؛ لأن مفسر الضمير فيه مذكور، على عكس القول

الثاني فإنه لم يسبق للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر في السياق.

وهذا هو ترجيح الإمام الطبري وابن عطية وابن كثير وغيرهم.

ثالثا: قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب

– قاعدة يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية المشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

– قاعدة يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع .

ومثال على ذلك ما جاء في تفسير وإعراب قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤ ﴾[سورة الأنفال: 64]

اختلف المعربون في الموقع الإعرابي لقوله ومن اتبعك على أقوال:

أولا: أن تكون "الواو" عاطفة على ل "من" على الكاف المجرورة في "حسبك" . وهذا على مذهب من أجازة العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، و به قال الكوفيون.

ثانيا: أن يكون "من" في محل نصل عطفا على محل الكاف في قوله : "حسبك" فإن محلها النصب، فهي في معنى "كافيك" أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك.

ثالثا: أن تكون "من" في موضع نصب بفعل محذوف دل عليه الكلام . تقدير : ويكفي من اتبعك من المؤمنين: فالمعنى فإن الله يكفيك ومن اتبعك من المؤمنين.

رابعا:أن تكون "من" في موضع رفع بالابتداء أي : ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله. فيكون من عطف الجمل .

المطلب الثالث: علاقة الترجيح بالتفسير المقارن

علاقة التفسير المقارن بالترجيح فمعلوم أن الترجيح يكون على صور ثلاثة أما الجمع بين الأقوال أو ترجيح أحد الأقوال أو الإتيان بقول جديد وهذه الصور تحتاج إلى معرفة ضوابط الترجيح وقواعده و أيضا من أهم الخطوات في التفسير المقارن عملية الترجيح استنادا إلى دليل أو قاعدة ترجيحية و من هنا يحتاج الباحث إلى معرفة القواعد الترجيحية.

المبحث الثالث: تفسير الايات من " 211 إلى 230" من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

المطلب الأول: تفسير الآية 213تفسيرا مقارنا

المطلب الثاني: تفسير الآية 216 تفسيرا مقارنا.

المطلب الثالث : تفسير الآية 217 تفسيرا مقارنا.

المطلب الرابع : تفسير الآية 219 تفسيرا مقارنا.

المطلب الخامس : تفسير الآية 221 تفسيرا مقارنا.

المطلب السادس : تفسير الآية 222 تفسيرا مقارنا.

المطلب السابع : تفسير الآية 225 تفسيرا مقارنا.

المطلب الثامن : تفسير الآية 228 تفسيرا مقارنا.

المطلب التاسع: تفسير الآية 230 تفسيرا مقارنا.

المطلب الأول: تفسير الآية 213 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سنتطرق إلى ذكر اختلاف الأقوال وأصحابها، ثم أدلة كل قول، بعدها نناقش الأقوال، ثم نذكر الأسباب التي أدت إلى الخلاف، وأخيرا نرجح ما نراه صائبا.

الآية، قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [البقرة: 213]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

اختلف العلماء في المقصود من: (كان الناس أمة واحدة) على ثلاث أقوال:

القول الأول وأصحابه:

أن الناس كانوا على دين واحد وهو الإيمان والحق، وهو قول: مجاهد[1].[2]

القول الثاني وأصحابه:

هو أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الباطل، وهو قول: الحسن[3]، عطاء[4]، وابن عباس[1].[2]

---

[1] **مجاهد بن جبر**، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن: ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وقال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، مات مجاهد سنة 103هـ وقيل 104هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (4/450-455).

[2] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي(ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1(1422هـ)، ص289. غرائب القرآن وغرائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، (ت: 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1(1416هـ)، ص 582. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق (ت:427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط1(1422هـ-2002م)، (130/2). معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت،ط1(1420هـ)، (271/1).

[3] **الحسن بن علي بن أبي طالب بن فاطمة الزهراء** كنيته أبو محمد سم حتى نزل كبده وأوصى إلى أخيه الحسن ومات بالمدينة في شهر ربيع الأول سنة 51هـ بعد ما مضى من إمارة معاوية عشرة سنين وصلى عليه سعيد بن العاص ودفن في بقيع الغرقد. ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 25.

[4] **عطاء، واسم أبي رباح أسلم**، وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة. وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري، قتادة يقول: كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، مات عطاء بمكة سنة 115هـ.ينظر: ، أبو عبد الله

القول الثالث وأصحابه:

أن الناس كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية، والاجتناب عن القبائح، كالظلم، الكذب، الجهل، والعبث وأمثالها، هو قول: قتادة[3]، عكرمة[4]، وابن عباس.[5]

الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال:

أدلة القول الأول:

قوله عليه السلام: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[6]

دل الحديث على أن المولود لو ترك مع فطرته الأصلية لما كان على شيء من الأديان الباطلة، و إنما يقدم على الدين الباطل لأسباب خارجية، وهي سعي الأبوين في ذلك وحصول الأغراض الفاسدة من البغي والحسد.

عن ابن مسعود أنه قرأ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:213].

=محمد بن سعد المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، (22/6).

[1] **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي**، أبو العباس المدني، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقال له: الحبر والبحر، لكثرة علمه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين. ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (155/15).

[2] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ص230. غرائب القرآن وغرائب الفرقان، نظام النيسابوري، ص582.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، (130/2).

[3] **قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز**، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه، ولد سنة 61هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، ومات بواسط في الطاعون، سنة 118هـ.ينظر: خير الدين الزركلي، الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (189/5). بالمناسك، مات عطاء بمكة سنة 115هـ.ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، (22/6).

[4] عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي أخو أبي بكر من المتقنين والفقهاء في الدين مات سنة (103هـ). ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ص135.

[5] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي المرجع السابق ذكره، (271/1).

[6] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ح(1358)، (94/2).

أن آدم عليه السلام لما بعثه الله رسولا إلى أولاده، فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى، ولم يحدث فيما بينهم اختلاف في الدين، إلى أن قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغي.[1]

أدلة القول الثاني:

روي عن النبي عليه السلام: « **إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** » .[2]

أدلة القول الثالث:

روى أبو جعفر الرازي، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرؤها: **"كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ"**.

احتج القاضي بأن لفظ النبيين يفيد العموم والاستغراق، وحرف الفاء يفيد التراخي، فقوله: فبعث الله النبيين.[3]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمرته.

موضع النزاع بين المفسرين في دلالة "كان الناس أمة واحدة" هل تتسع لتشمل الدين الحق، أم الدين الباطل.

تظهر ثمرة هذا الخلاف في اعتماد أصحاب القول الأول: أن الناس كانوا على دين واحد وهو الإيمان والحق.

الفرع الرابع: أسباب الاختلاف.

يمكن رجع الاختلاف بين المفسرين إلى الأسباب التالية:

- قلة الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في الآية.
- اجتهاد الصحابة في تحديد مقصود الآية.

الفرع الخامس: الترجيح.

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط3(1420هـ)، (6/372-376). غرائب القرآن وغرائب الفرقان، النيسابوري، ص583.

[2] صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، ح(2865)، (4/2197).

[3] مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (2/376).

والراجح ما اختاره ابن عباس أصح سندًا ومعنى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم، عليه السلام، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحًا، عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.[1]

﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: 213]

[1] تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2(1420هـ-1999م)، (569/1).

المطلب الثاني: تفسير الآية 216 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [سورة البقرة: 216]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

اختلف العلماء في المقصود من (كتب عليكم القتال) على قولين رئيسين:

القول الأول واصحابه:

الذين عُنوا بفرض القتال هم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصةً دون غيرهم.

قال ابن عطية: "وقال عطاء بن أبي رباح: «فرض القتال على أعيان أصحاب محمد، فلما استقر الشرع وقيم به صار على الكفاية» ، وقال جمهور الأمة: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، وهو قول: عطاء بن أبي رباح، ابن جريج[1]، والأوزاعي [2].[3]

القول الثاني وأصحابه:

أن القتال فرضٌ على كافة الناس.

قال القرطبي: "قال سعيد بن المسيب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا، حكاه الماوردي".[4]

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، مات يوم الأحد 310هـ دفن ببغداد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (191/4).

[2] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت مات سنة (157هـ). خير الدين الزركلي، الأعلام، (320/3).

[3] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، مرجع سابق، ص289.

[4] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض،المملكة العربية السعودية،ط(1423هـ-2003م)، (38/3).

قال أبو حيان الأندلسي: "وقال الجمهور: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، ثم استمرّ الإجماع على أنه فرض كفاية إلى أن نزل بساحة الإسلام ، فيكون فرض عين".[1]

قال الرازي: "فقال قوم: إنها تقتضي وجوب القتال على الكل، وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله أن الغزو واجب" [2]، وهو قول: القرطبي، أبو حيان الأندلسي، الرازي، ومكحول[3].[4]

الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الأول: قوله "كتب" أنه فرض على الأعيان كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة: 183] ، وقوله:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴿١٧٨﴾﴾ [سورة البقرة: 178].[5]

الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[6].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليل قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴿٩٥﴾﴾ [سورة النساء: 95] ، فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى.[7]

---

[1] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مرجع سابق، (152/2).

[2] مفاتيح الغيب، الرازي، مرجع سابق (384/6).

[3] الحافظ الامام المحدث الرحال، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله ابن عبد السلام بن أبي أيوب البيروتي، ولقبه مكحول، كان ثقة من أئمة الحديث، مات سنة(321هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (34/15).

[4] ينظر:الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (38/3)، تفسير البحر المحيط، أبو حيان الاندلسي، (152/2).

[5] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مرجع سابق،(330/2).

[6] مسلم، كتاب الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ح(5040)، (49/6).

[7] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420 هـ - 2000 م) (295/4).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمرته:

موضع النزاع بين المفسرين في دلالة كلمة "القتال" هل تتسع لتشمل عامة الناس، أم بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم.

ثمرة الخلاف : أن النبي عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين، ثم أذن له في قتال المشركين عامة، ثم فرض الله الجهاد.

الفرع الرابع: أسباب الاختلاف:

يمكن رجع الاختلاف بين المفسرين إلى الأسباب التالية:

*الأخذ بعموم الآية عند بعض المفسرين.

*اجتهاد الصحابة في تحديد مقصود الآية.

الفرع الخامس: القول الراجح:

والراجح ما ذكره ابن عطية في تفسيره حيث قال: "قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين.[1]

[1] المحرر الوجيز، ابن عطية، المرجع السابق، ص289.

المطلب الثالث: تفسير الآية 217 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الآية، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [سورة البقرة: 217]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

اختلف المفسرون في السائلين عن الشهر الحرام على قولين:

القول الأول وأصحابه:

أنهم المسلمون وهو قول: ابن عباس، عكرمة، ومقاتل.

القول الثاني وأصحابه:

أنهم المشركون، وهو قول: الحسن وعروة، مجاهد.[1]

الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال.

أدلة القول الأول: أنهم سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هل أخطئوا أم أصابوا وقيل: إن المسلمين كانوا يعلمون أن القتال في الحرم وفي الشهر الحرام لا يحل فلما كتب عليهم القتال سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية.

أدلة القول الثاني: وإنما سألوه على وجه العيب على المسلمين.[2]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

فالجواب تشريع إن كان السؤال من المسلمين. وتبكيت وتوبيخ إن كان من المشركين، لأنهم توقعوا أن يجيبهم بإباحة القتال فيه فيثيروا الشبهات حول الإسلام والمسلمين، فلما أجابهم بأن القتال فيه كبير وأن ما فعلوه من جرائم في حق المسلمين أكبر وأعظم كبتوا وألقموا

---

[1] زاد الميسر في علم التفسير، ابن الجوزي، (182/1).

[2] لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1415)، (146/1).

حجرا.[1]

الفرع الرابع: الترجيح.

القول الراجح أن هذا السؤال إنما صدر عن المسلمين لوجوه أحدها: أن أكثر الحاضرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين وثانيها: أن ما قبل هذه الآية وما بعدها خطاب مع المسلمين أما ما قبل هذه الآية فقوله: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[البقرة: 214] وهو خطاب مع المسلمين وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ ﴿٢١٩﴾ ﴾[البقرة :219]وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[البقرة:220] وثالثها: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منها : قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: 217].[2]

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، (472/1).

[2] مفاتيح الغيب ، الرازي، (387/6).

المطلب الرابع: تفسير الآية 219 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الآية: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة :219]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

اختلف المفسرون في معنى كلمة "العفو" على خمسة أقوال:

القول الأول وأصحابه:

العفوُ ما فضل عن أهلك، وهو قول: ابن عباس.[1]

القول الثاني وأصحابه:

ما كان عفوًا لا يَبين على من أنفقه أو تصدّق به، وهو قول: ابن عباس، وطاووس[2].[3]

القول الثالث وأصحابه:

الوسط من النفقة، ما لم يكن إسرافًا ولا إقتارًا، وهو قول: الحسن، عطاء، وسعيد بن جبر[4].[5]

القول الرابع وأصحابه:

ما تطيب به أنفسهم من قليل وكثير، وهو قول : ابن عباس.[6]

---

[1] ينظر: زاد الميسر في علم التفسير، الامام ابي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ)، دار ابن حزم بيروت– لبنان، ط1 (1463هـ-2002م)، ص 129. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري،(4/338-340).

[2] **أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد ابن طاووس العلويّ الحسني الحلي**، جمال الدين: من فقهاء الإمامية ومحدثيهم. من أهل الحلة، لقبه بعض المؤرخين بفقيه أهل البيت، له شعر وعلم بالأدب، وهو مصنف مجتهد، من كتبه (بشرى المحققين) ست مجلدات في الفقه، و (الملاذ) أربع مجلدات في الفقه، و (كتاب الكر) مجلد، مات سنة(673هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (1/261).

[3] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي،مرجع سابق، (2/150).

[4] **سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث** من بنى أسد كنيته أبو عبد الله من عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين صبرا وله تسع وأربعون سنة

[5] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المرجع السابق، (2/151).

[6] زاد الميسر في علم التفسير، مرجع سابق، 130.

القول الخامس وأصحابه:

الصدقة المفروضة، وهو قول: المجاهد.[1]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول: وأخرج مسلم أيضًا عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[2]

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[3]

أدلة القول الثاني:

عن ابن عباس قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة :219]، يقول: ما لا يتبيَّن في أموالكم.[4]

أدلة القول الثالث:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة الفرقان :67]

عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن قوله:" يسألونك ماذا ينفقون قل العفو"، قال: العفو في النفقة: أن لا تجهدَ مالك حتى ينفد فتسأل الناس.[5]

أدلة القول الرابع:

عن ابن عباس قال:" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"، يقول: ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم.

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (4/338-340).

[2] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح(997)، (2/692).

[3] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ط1(1422هـ)، ح(1426)، (2/112).

[4] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (4/338-340).

[5] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري،المرجع السابق، (4/340).

أدلة القول الخامس:

عن مجاهد قول الله جل وعز:" قل العفو"، قال: الصدقة المفروضة.

الفرع الثالث: أسباب الاختلاف.

يمكن رجع الاختلاف بين المفسرين إلى الأسباب التالية:

- اجتهاد الصحابة في تحديد مقصود الآية.
- عدم ورود أحاديث بأسانيد قوية عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين معنى الأية.
- تعدد المعنى اللغوي لكلمة "العفو".

الفرع الربع: الترجيح:

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى"العفو": الفضلُ من مالِ الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن في الصدقة، وصَدقته في وجوه البر.[1]

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري،المرجع السابق، (340/4).

المطلب الخامس: تفسير الآية 221 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الآية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [سورة البقرة: 221]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

اختلف المفسرون في المقصود من كلمة "المشركات" على قولين:

القول الأول وأصحابه:

أنه خاص في الوثنيات، وهو قول: سعيد بن جبير، النخعي، وقتادة.

القول الثاني وأصحابه:

أنه يعم الكتابيات وغيرهن، وهو قول الأكثرين. منهم شهر بن حوشب[1] ابن عباس طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان.[2]

الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال.

أدلة القول الأول:

يستدل عليه بما روى عن قتادة قوله: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"، قال: المشركات، من ليس من أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية.

وما روى عن سعيد بن جبير قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [سورة البقرة: 221] مشركات أهل الأوثان.[3]

أدلة القول الثاني:

فأما القائلون بأنها عامة في جميع المشركات، فلهم في ذلك قولان:

---

[1] شهر بن حوشب أبو سعيد الاشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الانصارية، كان من كبار علماء التابعين، وقرأ القرآن على ابن عباس، توفي سنة(100هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (372/4).

[2] زاد الميسر في علم التفسير، ابن الجوزي، (188/1).

[3] جامع البيان في تاويل آي القرآن، الطبري، (364/4).

الأول: منسوخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝٥﴾ [سورة المائدة: 5] ،وبقي الحكم في غير أهل الكتاب محكماً.

الثاني: أنها ليست بمنسوخة، ولا ناسخة، بل عامة في جميع المشركات، وما أخرج عن عمومها من إباحة كافرة فدليل خاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝٥﴾ [سورة المائدة: 5] ، فهذه خصصت عموم تلك من غير نسخ، وعلى هذا عامة الفقهاء. وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة، منهم: عثمان، طلحة، حذيفة، جابر، وابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[سورة البقرة:221] ،أي: لا تزوجوهم بمسلمة حتى يؤمنوا والكلام في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾[سورة البقرة:221]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [سورة البقرة:221]،مثل الكلام في أول الآية.[1]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

يتمثل الاختلاف في تفسير قوله تعالى:" المشركات" هل هي خاصة بالوثنيات دون الكتابيات أم أنها شاملة للوثنيات والكتابيات وإذا كانت شاملة للوثنيات والكتابيات فهل هي محكمة أم أنها منسوخة بآية المائدة التي أباحت نكاح الكتابيات.

الفرع الرابع: أسباب الاختلاف.

يمكن رجع الاختلاف بين المفسرين إلى الأسباب التالية:

- أخذ بعض المفسرين بعموم الآية.
- اعتماد بعض المفسرين على ما دل عليه سياق الآية.

الفرع الخامس: الترجيح.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [سورة البقرة:221]، من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝٥﴾ [سورة المائدة: 5] ، للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثلَ الذي أباح لهم

[1] زاد الميسر في علم التفسير، ابن الجوزي، (189/1).

من نساء المؤمنات.[1]

يقول الإمام الطبري في تفسيره: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوَّجون نساءَنا." فهذا الخبر – وإن كان في إسناده ما فيه – فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

فمعنى الكلام إذًا: ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركاتٍ، غير أهل الكتاب، حتى يؤمنَّ فيصدِّقن بالله ورسوله وما أنزل عليه.[2]

[1] جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، (365/4).

[2] المرجع نفسه، (367/4).

المطلب السادس : تفسير الآية 222 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الآية، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[سورة البقرة :222]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

اختلف العلماء في المقصود من"يطهرن" على قولين:

القول الأول:

انقطاع الدم، من قرأ بالتخفيف «يطهرن» بسكون الطاء وضم الهاء: قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص،[1]وهو قول مجاهد، عثمان بن الأسود[2]، وعكرمة.[3]

القول الثاني:

الغسل بالماء، من قرأ بالتشديد «يطهّرن» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما: وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه،[4] وهو قول: أبو جعفر.[5]

أصحاب هذا القول اختلفوا في الطهر على أقوال:

القول الأول: هو الاغتسال بالماء، وهو قول: ابن عباس، عكرمة، والحسن.[6]

القول الثاني: هو وضوء كوضوء الصلاة، وهو قول: طاووس، ومجاهد.[7]

---

[1] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (373/4) ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (80/3)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي،(155/2).

[2] **عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان مولى** بنى جمح من أهل مكة يروى عن مجاهد روى عنه الثوري وعبيد الله بن موسى مات بمكة سنة 147هـ، قد قيل سنة 150هـ. ينظر: ابن حبان، الثقات، (190/7).

[3] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، مرجع نفسه ، (375/4).

[4] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، مرجع سابق، ص256.

[5] جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع نفسه، (375/4).

[6] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (364/2).

[7] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مرجع سابق، (364/2).

القول الثالث: هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، وهو قول: ابن حزم.[1]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول:

لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [سورة البقرة :222]، وهو كناية عن الجماع.[2]

أدلة القول الثاني:

وقد يراد بالتطهير الغسل بالماء[3]، ﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة التوبة :108]

﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة االمائدة :06] ، أي فاغتسلوا فدل على أن قبل الغسل لا يحل الوطء.[4]

الفرع الثالث: المناقشة.

قال القاضي أبو محمد: وكل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شد الطاء مضمنها الاغتسال وقراءة التخفيف مضمنها انقطاع الدم ، أما إنه لا خلاف في كراهية الوطء قبل الاغتسال بالماء، وقال ابن عباس والأوزاعي: من فعله تصدق بنصف دينار، ومن وطئ في الدم تصدق بدينار، وأسند أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» ، وقال ابن عباس: «الدينار في الدم، والنصف عند انقضائه» ، ووردت في الشدة في هذا الفعل آثار، وجمهور العلماء على أنه ذنب عظيم يتاب منه ولا كفارة فيه بمال، وذهب مالك رحمه الله وجمهور العلماء إلى أن الطهر

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، مرجع سابق، ص297 .

[2] المرجع نفسه.

[3] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: 1393هـ)، مؤسسة التاريخ العربي بيروت–لبنان، ط1(1420هـ–2000م)، (367/2).

[4] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، مرجع سابق، ص259.

الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره، وقال يحي بن بكير وابن القرظي: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلّت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ.[1]

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع وثمرته.

موضع النزاع بين المفسرين في دلالة كلمة "يطهرن" هل هو التطهير بالماء، أم انقطاع الدم.

ثمرته:

ثمرة هذا الخلاف تظهر في اختلاف القراءات الواردة في لفظة "يطهرن" فعلى القول الأول قراءة التخفيف معناها ينقطع دمهن، والقول الثاني قراءة التشديد معناها حتى يغتسلن.

الفرع الخامس: أسباب الاختلاف

يمكن رجع الاختلاف بين المفسرين إلى الأسباب التالية:

اختلاف القراءات وأثرها في التفسير.

تعدد معاني الطهر في اللغة.

الفرع السادس: الترجيح.

رجح الطبري قراءة تشديد الطاء.

قال: هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر.[2]

المطلب السابع: تفسير الآية 225 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المرجع السابق، ص298.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق،(80/3).

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الأية، ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾ [سورة البقرة :225]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

اختلف المفسرون في المقصود من "اللغو" على خمسة أقوال:

القول الأول وأصحابه:

هو الحلف على غلبة الظن، وهو قول: أبو هريرة، ابن عباس، الحسن، عطاء، الشعبي[1]، ابن جبير، مجاهد، قتادة، مقاتل، السدي[2] عن أشياخه، مالك في أشهر قوليه، وأبو حنيفة.[3].

القول الثاني وأصحابه:

هو ما يجري على اللسان في درج الكلام والاستعجال: لا والله، وبلى والله، من غير قصد لليمين، وهو قول: عائشة، الشعبي، وعكرمة.[4]

القول الثالث وأصحابه:

وهو الحلف على فعل المعصية، وهو قول:سعيد بن جبير، ابن المسيب، أبو بكر بن عبد الرحمان، وابنا الزبير عبد الله وعورة.[5]

---

[1] **أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار**، وذو كبار قيلٌ من أقيال اليمن، الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، مات سنة 104هـ. **ابن خلكان**، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (14/3).

[2] إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة ، الامام، المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الاعور السدي، أحد موالي قريش، مات سنة 127هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (264/5).

[3] تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مرجع سابق، (388/2).

[4] مرجع نفسه.

[5] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، ط1(1415هـ)، ص518.

القول الرابع وأصحابه:

هو الحلف في حال الغضب، وهو قول: طاووس، ابن عباس.[1]

القول الخامس وأصحابه:

هو الحلف على شيء ينساه، وهو قول: النخعي، ابن عباس، والضحاك[2].[3]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول

لغو اليمين ما حلف به الرجل على يقينه فكشف الغيب خلاف ذلك: قال مالك: "مثله أن يرى الرجل على بعد فيعتقد أنه فلان لا يشك، فيحلف، ثم يجيء غير الحلوف عليه".[4]

أدلة القول الثاني:

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ [سورة البقرة :225]

ما وردت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لغو اليمين قول الرجل بين كلام لا والله وبلى والله**"[5]

---

[1] غرائب القران وغرائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، (ت: 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، (1416)، ص612.

[2] **الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم** وقد قيل أبو محمد مولده ببلخ وكان يقيم بمرو مدة وببلخ زمانا وربما أقام ببخارا وبسمرقند حينا وهم إخوة ثلاثة مسلم ومحمد والضحاك فأما الضحاك فإن أمه كانت حاملا به سنتين وولد وله سنان اثنتان وكان ممن عنى بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع وكان معلم كتاب يعلم الصبيان ، مات سنة 105هـ. ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الاقطار، ص308.

[3] مفاتيح الغيب، الرازي، مرجع سابق، (426/6).

[4] المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز، مرجع نفسه، ص302.

[5] غرائب القرآن وغرائب الفرقان، النيسابوري، مرجع سابق، ص612.

أدلة القول الثالث:

لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها .

وقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴿٢٢٥﴾﴾ [سورة البقرة :225]، أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد.[1]

وروت عمرة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ**».[2]

أدلة القول الرابع:

قوله صلّى الله عليه وسلّم: « **لاَ يَمِينَ فِي غَضَبٍ** ».[3]

أدلة القول الخامس:

هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى فيحنث [بالله] فلا يؤاخذه الله عزّ وجلّ به،[4]

دليله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتكْرِهُوا عَلَيْهِ**».[5]

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

فذهب الشافعي- وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة- أنه قول العرب «لا والله» و «بلى والله» مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف. فلو قيل لواحد منهم: سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لا ننكر ذلك ولعله قال: لا والله ألف مرة. ومذهب أبي حنيفة وهو

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ص599.

[2] أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، السنن، تحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ح(2191)، (258/2).

[3] سنن الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن دينار البغدادي، كتاب الصيام، باب النذور، ح(4366)، (150/10).

[4] تفسير القرآن العظيم، مرجع نفسه.

[5] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كتاب التوبة من قسم الأقوال، الفصل الثاني في أحكام التوبة، ح(10307)، (233/4).

قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول- أن اللغو هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن. وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل «لا والله» و «بلى والله» ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن، وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك.[1]

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع وثمرته.

موضع النزاع بين المفسرين في دلالة كلمة "اللغو"

الفرع الخامس: أسباب الاختلاف.

يمكن رجع الاختلاف بين المفسرين إلى الأسباب التالية:

- كثرة الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في تفسير الآية.
- اجتهاد المفسرون في مقصود الآية.

الفرع السادس: الترجيح.

قول عائشة هو أصح الأقوال.

قال حنبل : سئل أحمد عن اللغو فقال: الرجل يحلف فيقول: لا والله، وبلى والله، لا يريد عقد اليمين، فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة.[2]

[1] غرائب القرآن وغرائب الفرقان، النيسابوري، مرجع سابق، ص620.

[2] زاد الميسر في التفسير، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص134.

المطلب الثامن : تفسير الآية 228 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الآية، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[سورة البقرة :228]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

اختلف العلماء في المقصود من كلمة " قروء" على قولين رئيسين:

القول الأول وأصحابه:

قال أهل الكوفة: هي الحيض،[1]وهو قول: عمر، علي، ابن مسعود، أبي موسى، مجاهد، قتادة، الضحاك، عكرمة، والسدي.[2]

القول الثاني وأصحابه:

قال أهل الحجاز: هي الأطهار،[3]وهو قول: عائشة، ابن عمر، زيد بن ثابت، الزهري[4]، أبان بن عثمان[5]، والشافعي.[6]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (37/4).

[2] ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور،(390/2). المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز، ابن عطية، ص304.

[3] الجامع لأحكام القرآن، مرجع نفسه، (37/4).

[4] **عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني**، أبو محمد، قاض، من رجال الحديث، من أهل أصبهان. له مصنفات، ولي قضاء الكرج (بفتح الكاف والراء) وهي بلدة بين همذان وأصبهان، وتوفي بها سنة(252هـ). خير الدين الزركلي، الأعلام، (109/4هـ).

[5] **أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي**، أول من كتب في السيرة النبويّة، وهو ابن الخليفة عثمان. مولده ووفاته في المدينة، شارك في وقعة الجمل مع عائشة، وكان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. ودوّن ما سمع من أخبار السيرة النبويّة والمغازي، توفي سنة(105هـ). الزركلي، الأعلام، (27/1).

[6] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مرجع سابق، (389/2).

الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال.

أدلة القول الأول:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ** ".[1]

يقول الراجز أنشده تغلب عن ابن الأعرابي:

يا رب ذي ضغن علي فارض* له قروء كقروء الحائض**[2]

أدلة القول الثاني:

قد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطهر هو العدة مبينا أن ذلك هو مراد الله جل وعلا[3]، بقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١﴾[سورة الطلاق :01].[4]

قول الأعشى:

ففي كل عام أنت جَاشِمُ غَزْوة ... تَشُدّ لأقصاها عَزِيمَ عَزَائِكا

مُوَرِّثة عدًّا، وفي الحيّ رفعة ... لما ضاع فيها من قُروء نسائكا [5]

قال مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: انتقلت حفصة بنتُ عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: " ثلاثة قروء " فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراءُ؟ إنما الأقراء: الأطهارُ.[6]

---

[1] صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني(ت: 1420هـ)، كتاب الطهارة، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر، ح(313)، (100/2).

[2] الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، مرجع سابق، (169/2).

[3] أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، دار الفضيلة الرياض، دار النبوي مصر-المنصورة، ط1(1426هـ-2005م)، ص62.

[4] أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، دار الفضيلة الرياض، دار النبوي مصر-المنصورة، ط1(1426هـ-2005م)، ص62.

[5] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (606/1).

[6] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

الذين جعلوا القروء أطهار راعوا التخفيف عن المرأة، مع حصول الإمهال للزوج، واعتضدوا بالأثر.

والذين جعلوا القروء حيضات، زادوا للمطلق إمهالا؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في طهر عند الجميع.

لكون القرء الطهر، الاستدلال بتأنيث اسم العدد في قوله تعالى:"ثلاثة قروء". قالوا: والطهر مذكر فلذلك ذكر معه لفظ ثلاثة، ولو كان القرء الحيضة والحيض مؤنث، لقال ثلاث قروء.[1]

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع وثمرته.

موضع النزاع بين المفسرين في دلالة كلمة "قروء" هل تتسع لتشمل الطهر، أم الحيض.

وتظهر ثمرة الاختلاف أن من فسره بالطهر أن المرأة المطلقة المتربصة تعتد ثلاثة أطهار ومن فسره بالحيض أن المرأة المطلقة المتربصة تعتد ثلاث حيضات.

الفرع الخامس: أسباب الاختلاف.

يمكن رجع الاختلاف بين المفسرين إلى الأسباب التالية:

- كثرة الآثار المروية عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وجمع من الفقهاء والمفسرين في تفسير الآية.
- كون لفظة "القروء" من قبيل المشترك اللغوي.

الفرع السادس: الترجيح.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بأن الإقراء هو الإطهار فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة انتهى.[2]

وعندي أن لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً:

---

[1] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (391/2).

[2] فتح البيان في مقاصد القرآن، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن نطف الله الحسيني البخاري القنوجي (1307هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر صيدا، بيروت، (1412هـ-1992م)، (15/2).

أما قول الأولين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " دعي الصلاة أيام إقرائك " فغاية ما في هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق الإقراء على الحيض، ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك فإنه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا.[1]

[1] المرجع السابق، (15/2).

المطلب التاسع: تفسير الآية 230 من سورة البقرة تفسيرا مقارنا.

في هذا المطلب سيتم تفسير هذه الآية تفسيرا مقارنا اعتمادا على أهم خطوات تفسير المقارن.

الآية، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[سورة البقرة: 230]

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

اختلف المفسرون في المقصود من "حتى تنكح زوجا غيره" على قولين:

القول الأول وأصحابه:

النكاح بمعنى التزويج.

القول الثاني وأصحابه:

النكاح بمعنى الجماع. وهو قول : عائشة رضي الله عنها.[1]

الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال.

أدلة القول الأول:

لم أجد دليل اعتمد عليه هذا القول.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت زوجا، فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: " لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول".[2]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

تتمثل ثمرة الخلاف في أن الزوج الذي يطلق زوجته ثلاثا أي طلاق بائنا هل يحل له إرجاع زوجته بعد أن يعقد عليها زوجا آخر دون أن يمسها أم أنها لا تحل له إلا إذا تزوجها آخر زواجا جامعها فيه.

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (590/4).

[2] المرجع نفسه، (592/4).

الفرع الرابع: الترجيح.

قال ابن جرير الطبري: فإن قال قائل: فأي النكاحين عنى الله بقوله:" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟

قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلا نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعا.

فمعلوم أن تأويل قوله:" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها الثاني حتى تحل لزوجها الأول.[1]

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (588/4).

خـــاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه وفضله تتنزل البركات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه بعدما قضيت رحلة في انجاز هذا البحث، حاولت من خلاله معرفة أقوال المفسرين وآراءهم في المسائل التفسيرية، ولقد كانت رحلة شاقة ولكنها شيقة، كما كانت نافعة ومفيدة.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- التفسير المقارن يتعلق بالأقوال التي يكون فيها الاختلاف حقيقيا معتبرا.
- الوصول إلى القول الراجح في تفسير الآية والاختلاف في ما بين المفسرين يجب أن يكون الاختلاف، مدعما بالدليل العلمي.
- الاختلاف لا يكون إلا بعد جمع الأقوال وعرضها والتي بها يظهر الاختلاف فيما بينها.
- لتوضيح التفسرين المقارن بين أقوال المفسرين ينبغي مناقشة الأدلة وتحليلها والمقارنة بينهما.
- لفظة: (كان الناس أمة واحدة) ورد فيها ثلاث أقوال: القول الأول: هو الإيمان والحق، القول الثاني: هو الدين الباطل، القول الثالث: هو التمسك بالشرائع العقلية، والقول الراجح هو القول الأول: أن الناس كانوا أمة واحدة وهو الإيمان والحق.
- لفظة: (العفو) ورد فيها خمسة أقوال: القول الأول: العفو ما فضل عن أهلك، القول الثاني: ما كان عفوا لا يبين على من أنفقه أو تصدق به، القول الثالث: الوسط من النفقة، ما لم يكن إسرافا ولا إقتارا، القول الرابع: ما تطيب به أنفسهم من قليل وكثير، القول الخامس: الصدقة المفروضة، والقول الراجح هو القول الأول: العفو ما فضل عن أهلك.
- لفظة: (المشركات) ورد فيها قولين: القول الأول: أنه خاص في الوثنيات، القول الثاني: أنه يعم الكتابيات وغيرهن، والقول الراجح هو القول: أنه خاص في الوثنيات.
- لفظة: (يطهرن) ورد فيها قولين: القول الأول: من قرأ بتشديد الطاء بمعنى الاغتسال، القول الثاني، من قرأ بالتخفيف بمعنى انقطاع الدم، والراجح هو القول الأول: قراءة تشديد الطاء.
- لفظة (اللغو) ورد فيها خمسة أقوال: القول الأول: هو الحلف على غلبة الظن، القول الثاني: هو ما يجري على اللسان في درج الكلام والاستعجال، القول الثالث: وهو الحلف على

فعل المعصية، القول الرابع: هو الحلف على حال الغضب، القول الخامس: هو الحلف على شيء ينساه، والراجح هو القول الثاني: هو ما يجري على اللسان في درج الكلام والاستعجال.

- لفظة: (قروء) ورد فيها قولين: القول الأول: هي الحيض، القول الثاني: هي الأطهار، والراجح هو القول الثاني: الإقراء هو الأطهار.

- لفظة: (حتى تنكح زوجا غيره) ورد فيها قولين: القول الأول: النكاح بمعنى التزويج، القول الثاني: النكاح بمعنى الجماع، والراجح هو القول الثاني: النكاح بمعنى الجماع.

- التوصيات:

من خلال بحثي هذا أود أن الفت نظر الباحثين إلى بعض النقاط التي أرى أنها تحتاج إلى مزيد من البحث ودراسة.

✓ على المفسرين والمنشغلين في الدراسات القرآنية والاختلاف بين أراء المفسرين عموما العناية بالتفسير المقارن والكشف عنه ومنهجه.

وفي الأخير نحمد الله عز وجل على أن وفقني وألهمني إلى إتمام هذا البحث، الذي بذلت فيه جهدي ما استطعت، أسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولكن يكفيني أنني بذلت فيه جهدي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسليم وعلى وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	الصفحة
﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾	[الفرقان: 33].	09
﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾	التكاثر: [8]	15
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾	[ق: 38]	16
﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾	[الأنفال: 6]	16
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾	[الحج: 29]	16
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾	[البقرة: 127].	18
﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾	[البقرة: 9]	20
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾ ﴾	[النور:31]	20
﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾	[القلم: 42]	21
﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴿١٨٩﴾ ﴾	[سورة البقرة:189]	22
﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ ﴾	[سورة ص:34]	22
﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴿٣٩﴾ ﴾	[سورة آل عمران:39]	23
﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ۚ ﴿٥﴾ ﴾	[سورة هود:5]	23
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾	[سورة الأنفال: 64]	24
﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ		27

﴿ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [البقرة: 213]	
﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:213].	28
﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: 213]	30
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [سورة البقرة: 216]	31
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: 183]	32
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [سورة البقرة: 178]	32
﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴿٩٥﴾ ﴾ [سورة النساء: 95]	32
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [سورة البقرة: 217]	34
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: 214]	35
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة :219]	35
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [سورة البقرة :220]	35
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [سورة البقرة: 217]	35
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة :219]	36
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة :219]	37

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [سورة الفرقان :67]	37
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١ ﴾[سورة البقرة :221]	39
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾[سورة البقرة:221]	39
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ٥ ﴾[سورة المائدة : 05]	40
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾[سورة البقرة:221]	40
﴿ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ ﴾[سورة البقرة:221]	40
﴿ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ ﴾[سورة البقرة:221]	40
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾[سورة البقرة:221]	40
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ٥ ﴾ [سورة المائدة: 5]	40
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾[سورة البقرة :222]	42
﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ٢٢٢ ﴾ [سورة البقرة :222]	43
﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ ١٠٨ ﴾ [سورة التوبة :108]	43
﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ٦ ﴾ [سورة االمائدة :06]	43
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾ [سورة البقرة :225]	45
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥ ﴾ [سورة البقرة :225]	46
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ٢٢٥ ﴾ [سورة البقرة :225]	47

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾ [سورة البقرة :228]	49
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ١ ﴾ [سورة الطلاق :01]	50
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾ [سورة البقرة :230]	53

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»	28
« إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » .	29
« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»	32
«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»	37
« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»	37
« لغو اليمين قول الرجل بين كلام لا والله وبلى والله »	46
« مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ »	47
« لاَ يَمِينَ فِي غَضَبٍ»	47
« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتكْرِهُوا عَلَيْهِ »	47
« دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ »	50

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
مجاهد بن جبر	27
الحسن بن علي بن أبي طالب	27
عطاء بن أبي رباح	31
عبد الله بن عباس	28
عكرمة بن عبد الرحمان بن الحارث	28
قتادة بن دعامة بن قتادة	28
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	31
عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	31
أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الله لقبه مكحول	32
أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد ابن طاووس	36
سعيد بن جبير بن هشام	36
عثمان بن الأسود بن موسى	42
أبو عمرو عامر بن شراحيل	45
إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي كريمة	45
الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم	46
عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري	49
أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي	49

قائمة المصادر والمراجع

1 (التفسير المقارن-دراسة تأصيلية-)، د. مصطفى إبراهيم المشيني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون (1427هـ-2006م).

2 اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ط1 (1407هـ- 1986م).

3 أحمد الكومي، ومحمد القاسم، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ط1، 1982م.

4 أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، دار الفضيلة الرياض، دار النبوي مصر-المنصورة، ط1(1426هـ-2005م).

5 الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، لا.م، مايو 2002م.

6 تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط (2003م).

7 التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت: 1393هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط1(1420هـ-2000م).

8 تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت – ط1 (1422 هـ - 2001م).

9 تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2(1420هـ-1999م).

10 تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، **ط2**، (**1420هـ –** 1999 م).

11 التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، ط1 (1432هـ).

12 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، (472/1).

13 تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط (1400هـ-1980م).

14 جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420 هـ - 2000 م) .

15 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1423هـ-2003م).

16 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت:1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1(1415هـ).

17 سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (1405-1985م).

18 شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2 (1418هـ - 1997 م).

19 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 (1407 هـ - 1987م).

20 الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط (1410هـ-1990م).

21 غرائب القران وغرائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، (ت: 850هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، (1416).

22 فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن نطف الله الحسيني البخاري القنوجي (1307هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر صيدا، بيروت، (1412هـ-1992م).

23 القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، (1426 هـ - 2005 م).

24 قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، ط1، (1417هـ/1996م).

25 الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(ت: 427هـ) ،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان، ط1 (1422هـ-2002م).

26 لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1415)، (146/1).

27 لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت- ، ط1 (1414 هـ).

28 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 (1422هـ).

29 مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء-المنصورة، ط (1411هـ-1991م).

30 معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، (1420 هـ)

31 معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني.تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار

الفضيلة،(816هـ-1413م).
32 المعجم الوسيط، أحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة .
33 مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 (1420هـ).
34 مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م.).
35 مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.
36 النسائي، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1 (1421هـ-2001م).
37 الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناطؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت،ط (1420هـ-2000م).
38 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1(1994).

فهرس الموضوعات

الإهداء .....
شكر و تقدير .....
ملخص البحث.....
مقدمة 1
المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير المقارن.
المطلب الأول: تعريف التفسير المقارن. 9
الفرع الأول: تعريف التفسير.....9
الفرع الثاني: تعريف المقارنة.....9
الفرع الثالث: تعريف التفسير المقارن بمعناه المركب:.....10
المطلب الثاني: نشأته وأهميته.....12
الفرع الأول: نشأته.....12
الفرع الثاني: أهميته. 12
المطلب الثالث: خطواته. 14
المطلب الرابع: الاختلاف الواقع في التفسير المقارن. 15
الفرع الأول: مفهوم الاختلاف. 15
الفرع الثاني: أنواع الاختلاف. 15
المبحث الثاني: الترجيح وقواعده وعلاقته بالتفسير المقارن.
المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح 18
الفرع الأول: تعريف القاعدة:.....18
الفرع الثاني: تعريف الترجيح: 18
الفرع الثالث: تعريف قواعد الترجيح بمعناه المركب: 19

المطلب الثاني: قواعد الترجيح..... 20
الفرع الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني: 20
الفرع الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة و الآثار والقرائن. 21
الفرع الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب. 23
المطلب الثالث: علاقة الترجيح بالتفسير المقارن..... 25

المبحث الثالث: دراسة الآيات من " الآية 211 إلى 230" وفق خطوات في التفسير المقارن.

المطلب الأول: تفسير الآية 213 تفسيرا مقارنا. 27
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها 27
الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال: 28
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمرته. 29
الفرع الرابع: أسباب الاختلاف. 29
الفرع الخامس: الترجيح. 29
المطلب الثاني: تفسير الآية 216 تفسيرا مقارنا..... 31
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها. 31
الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال: 32
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمرته: 33
الفرع الرابع: أسباب الاختلاف: 33
الفرع الخامس: القول الراجح: 33
المطلب الثالث: تفسير الآية 217 تفسيرا مقارنا..... 34
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها. 34
الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال. 34

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع. 34
الفرع الرابع: الترجيح. 35
المطلب الرابع: تفسير الآية 219 تفسيرا مقارنا. 36
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها. 36
الفرع الثاني: أدلة الأقوال. 37
الفرع الربع: الترجيح: 38
المطلب الخامس: تفسير الآية 221 تفسيرا مقارنا. 39
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها. 39
الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال. 39
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع. 40
الفرع الرابع: أسباب الاختلاف. 40
الفرع الخامس: الترجيح. 40
المطلب السادس : تفسير الآية 222 تفسيرا مقارنا. 42
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها. 42
الفرع الثاني: أدلة الأقوال. 43
الفرع الثالث: المناقشة. 43
الفرع الرابع: تحرير محل النزاع وثمرته. 44
الفرع الخامس: أسباب الاختلاف 44
الفرع السادس: الترجيح. 44
المطلب السابع: تفسير الآية 225 تفسيرا مقارنا. 44
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها 45
الفرع الثاني: أدلة الأقوال. 46

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال. 47
الفرع الرابع: تحرير محل النزاع وثمرته. 48
الفرع الخامس: أسباب الاختلاف. 48
الفرع السادس: الترجيح. 48
المطلب الثامن : تفسير الآية 228 تفسيرا مقارنا. 49
الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال. 50
الفرع الثالث: مناقشة الأقوال. 51
الفرع الرابع: تحرير محل النزاع وثمرته. 51
الفرع الخامس: أسباب الاختلاف. 51
الفرع السادس: الترجيح. 51
المطلب التاسع: تفسير الآية 230 تفسيرا مقارنا. 53
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها. 53
الفرع الثاني: أدلة هذه الأقوال. 53
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع. 53
الفرع الرابع: الترجيح. 54
خاتمة 56
فهرس الآيات القرآنية 59
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 63
فهرس الأعلام المترجم لهم 64
قائمة المصادر والمراجع 65